بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥١/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد الستار مجيد قادر ــ وكيلاه المحاميان زانا سعيد خضر وناصر الدين مدلول عبد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته ــ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيليه أن المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته أصدر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ودخل حيز التنفيذ بعد نشره بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٣) بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٩) وقامت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتطبيقه وأجراء انتخابات مجلس النواب العراقي بموجب أحكامه بتاريخ (٢٠٢١/١٠/١٠)، وتضمن القانون المذكور آنفاً جدولاً ملحقاً بالقانون تم التصويت عليه كجزء من القانون وأشيرت اليه في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من القانون التي نصت على (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق). وبناءً عليه قامت المفوضية بإصدار القرار رقم (٢٦) للمحضر الاستثنائي (٦٦) المؤرخ في (٢٠٢١/١٠/١٦) حيث وافقت على نتائج الانتخابات النهائية للتصويت الخاص والعام وقامت بتطبيق هذه الفقرة على النتائج النهائية لمحافظة أربيل

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدائرة الرابعة، فتضرر المرشح رقم (٣٢ ــ المدعي) الذي كان الفائز الرابع على دائرته بواقع (١٤٨٠٩) صوتاً ومع أن محافظة أربيل قد استوفت الكوتا النسائية في الدوائر الثلاثة الأخرى حيث فازت أربعة مرشحات باستحقاقهن الانتخابي ومرشحة أخرى بالكوتا النسائية، إلا أن المفوضية قامت باستبدال المرشح رقم (٣٢ ــ المدعي)، وجاءت بالمرشحة رقم (٣١) الخاسرة بواقع (١٣٨٧٢) صوتاً بموجب الكوتا النسائية، واستبعدته من الفوز بالمقعد الرابع في الدائرة المذكورة. واستناداً الى المادة (٩٣) من الدستور طعن المدعي امام هذه المحكمة بدستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) والجدول المرفق من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وذلك للأسباب التالية: أولاً: مخالفتها للدستور في المادة (١٤) التي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي). والمادة (١٦) التي نصت على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة أتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) والمادة (٢٠) التي نصت على (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). والمادة (٤٩/رابعاً) التي نصت على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب). ثانياً: مخالفتها للفقرتين ثانياً ورابعاً من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب اللتين نصتا على ((ثانياً:- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، رابعاً:- أذا استنفذت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال)). ثالثاً: إن هذا الأجراء فيه هدر لأصوات الناخبين وحقوق المرشحين الدستورية في المساواة وتكافؤ الفرص والتمتع بالحقوق السياسية، لأن النسبة المطلوبة كحد أدنى لتمثيل النساء على مستوى مجلس النواب هو ما لا تقل عن الربع والتي حددتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بـ (٨٣) مقعداً وأن نصيب محافظة أربيل منها

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هي (٤) مقاعد من أصل (١٥) مقعداً موزعاً على أربعة دوائر وبما أن عدد المرشحات اللاتي فِزنَّ بأعلى الأصوات حسب استحقاقهن ودون الحاجة الى الكوتا النسائية في أربيل بلغ (٤) مرشحات فائزات في الدائرتين (الثانية والثالثة) وهن كل من (١. المرشحة رقم (٢٥) وزيرة أحمد برايم ملا (٢٤٦٢٦) أصوات من الدائرة الثانية. ٢. المرشحة رقم (٢١) كوردو عمر عبدالله صالح (١٨٣٧٠) أصوات من الدائرة الثانية. ٣. المرشحة رقم (٢٦) فيان عبد العزيز عبد الرحمن محمد (١٤١٦٧) أصوات من الدائرة الثالثة. ٤. المرشحة رقم (٢٧) ليلى أكرم سعيد سليم (٩٣٠٦) أصوات من الدائرة الثالثة). وبذلك يتحقق المطلب الدستوري على مستوى محافظة اربيل وليس من العدالة قيام المفوضية باستبداله بمرشحة أقل منه اصواتاً بفارق (٩٣٧) صوتاً بخلاف الفقرة (رابعاً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب التي تنص صراحة بعدم الحاجة الى الاستبدال إذا كانت الكوتا متحققة واستنفذت على مستوى المحافظة. ولكل ما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب والجدول المرفق بالقانون كما طلب الحكم بعدم دستورية قرار المفوضية باستبدال مقعد المدعي المرشح رقم (٣٢) من الدائرة الرابعة في محافظة أربيل بمقعد المرشحة التي تليه بعدد الأصوات بدعوى الكوتا النسائية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥١/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/ أولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١١/٣٠ والتي تضمنت بأن الدعوى واجبة الرد ولا سند لها من الدستور لسبق الفصل في دستورية المادة محل الطعن من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والجدول المرفق به من قبل المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (٤٤/اتحادية/٢٠٢١) والذي أصبح حجة بما فصل فيه من أحكام، كما أن قرارات المفوضية غير نهائية وحدد القانون طرق الطعن بها وإن النظر في

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الطعون الواردة عليها هو خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا التي حددتها المادة (٩٣) من الدستور، لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. اجاب وكيلا المدعي باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٥ بأن موضوع الدعوى من صلب اختصاص المحكمة، وحيث ان لائحة الدعوى مقدمة للمحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ اي قبل اعلان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للنتائج النهائية في ٢٠٢١/١١/٣٠ وقد ظهر تغير على نتائج محافظة اربيل بعد ان استبدل مقعد نسوي بمقعد رجالي في الدائرة الثالثة حيث اعلنت المفوضية عن فوز ـ ٥ ـ نساء بينهن ثلاث نساء بدون كوتا وباستحقاقهن من الاصوات في الدائرة الثانية والثالثة واثنين اخريات بنظام الكوتا في الدائرة الاولى والرابعة من محافظة اربيل، علماً أن الكوتا النسائية في محافظة اربيل هي اربعة مقاعد نسوية فقط. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي آنفاً، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيلا المدعي ما جاء بعريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، اجاب وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته وطلبا رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٣٠، قررت المحكمة ادخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح منها عن ما يلزم لحسم الدعوى فأجاب وكيلها المستشار القانوني احمد حسن عبد بأن عدد المقاعد التي خصصت الى محافظة اربيل (١٥) مقعداً وزعت على (٤) دوائر انتخابية، (٣) منها على اربعة مقاعد لكل دائرة والاخرى ثلاثة مقاعد استناداً الى البند (ثالثاً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ حيث حدد كوتا النساء على اساس الدوائر لكل محافظة وحسب الجدول المرفق مع القانون باعتباره جزء لا يتجزأ من القانون وإن الجدول المذكور حدد كوتا للمرأة في كل دائرة انتخابية واستناداً للتعليمات التي تم وضعها من قبل المفوضية العليا المستقلة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤ م.ق سارة اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للانتخابات فإذا فازت امرأة بأصواتها تكون الدائرة المذكورة قد استوفت الكوتا وافرزت نتائج الانتخابات في محافظة اربيل عن فوز (٢) من النساء في الدائرة الثانية وامرأة واحدة ايضاً فازت بأصواتها في الدائرة الثالثة واستنفذت كوتا النساء في الدائرتين المذكورتين باستثناء الدائرة الاولى والرابعة حيث لم ينتج عن اجراء الانتخابات فوز امرأة بأصواتها فيهما ومن اجل تطبيق النص القانوني وتعليمات توزيع المقاعد تم استبعاد المرشح الفائز الاخير في هاتين الدائرتين واستبدالهما بامرأة في كل دائرة من المرشحات الحاصلات على اعلى الاصوات وهذا تطبيقاً للقانون، وبعد ان استكملت المحكمة استيضاحها من الشخص الثالث قررت اخراجه من الدعوى اجاب وكيل المدعي بحصول توسيع في الاستثناء مما يخالف الدستور، وكرر وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

<u>قرار الحكم:</u>

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وذلك لمخالفتها احكام المواد (١٤) و(١٦) و (٢٠) و(٤٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والحكم بعدم دستورية قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٢٦) للمحضر الاستثنائي (٦٦) في ٢٠٢١/١٠/١٦ والمتضمن الموافقة على اعلان قوائم النتائج الكاملة للتصويت الخاص والعام لانتخابات مجلس النواب العراقي/٢٠٢١ (الاولية) ومن خلال تدقيق المحكمة لدعوى المدعي وطلباته ودفوع وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١. نصت المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وإن هذه المحكمة سبق

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأن اصدرت قرارها بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٩/٢١ والمتضمن الحكم برد الدعوى بخصوص الطعن بأحكام المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لعدم وجود مخالفة دستورية وحيث أن القرارات الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وقد تأيد ذلك بموجب المادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة) لذا فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد من هذه الناحية لسبق الفصل فيها.

٢. اما بخصوص الطعن بدستورية قرار مجلس المفوضين رقم (٢٦) للمحضر الاستثنائي (٦٦) المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٦ فإن النظر فيه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ويدخل ضمن اختصاص الهيئة القضائية للانتخابات استناداً لأحكام المادة (١٩/ اولاً وثانياً وثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، حيث جاء في البند (ثانياً) من المادة آنفة الذكر (لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الامور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً)، وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من ذات المادة، ويجوز للحزب السياسي أو المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال (٣) ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشره، ويقدم طلب الطعن الى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية او بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية استناداً لأحكام المادة (٢٠/اولاً) من القانون آنف الذكر، وتبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام عمل من تاريخ اجابة مجلس المفوضين على الطعن استناداً لأحكام البند (ثالثاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من ذات المادة، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:
اولاً: الحكم برد دعوى المدعي بخصوص الطعن بدستورية المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لسبق الفصل فيها من قبل هذه المحكمة بموجب قرارها بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٩/٢١.
ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي بخصوص الطعن بدستورية قرار مجلس المفوضين رقم (٢٦) للمحضر الاستثنائي (٦٦) المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١٦ لعدم اختصاص هذه المحكمة.
ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٣/ جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٧ م.ق سارة اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566